

الحجة على أهل المدينة

إذا كانوا أمناء على ذلك وإن كرهوا أن يتقاضوه (وخلصوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه إذا سلموه إلى رب المال وإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط (والنفقة) مثل الذي كان لابيهم (في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم) إذا كانوا أمناء فإن لم يكونوا أمناء (على ذلك) فإن عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك (المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم) وإن لم يفعلوا وخلصوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله